

Distr.: Limited  
6 October 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 19 (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة:

تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها

الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال

القرن 21

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن: مشروع قرار

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل،

”الماء من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028



### إن الجمعية العامة،

**إن تشييراً** إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام 2018 إلى عام 2028 العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

**وإن تشييراً أيضاً** إلى قرارها 226/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028،

**وإن تشييراً كذلك** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و 84/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بال عقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرار الجمعية العامة 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

**وإن تؤكد من جديد** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون هواده من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

**وإن تؤكد من جديد أيضاً** تأكيد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالموارد المائية والصرف الصحي، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030، وإذ تعقد العزم على تحقيق هدف ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

**وإن تشدد** على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه لنمو الإنسان وصحته ورفاهه، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

**وإن تلاحظ مع القلق** أن العالم لا يسير على الطريق الصحيح لتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بالنظر الوتيرة الحالية للتقدم، مما يؤثر تأثيراً هائلاً على رفاه الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والبيئة والأمن الدولي،

**وإن تسلّم** بأن على الرغم من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تبين مدى أهمية توافر المياه النظيفة والأمنة وخدمات الصرف الصحي والنظافة وإمكانية حصول الجميع عليها بتكلفة معقولة، وذلك أيضاً شرط مسبق للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، فإن التهديدات الصحية التي تشكلها الأمراض المنقولة بالمياه وعوامل التلوث والآثار الصحية للكوارث المتصلة بالمياه

لا تزال قائمة كما كانت قبل الجائحة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة، الذي يشجع التعاون بين الخبراء في مجالي الصحة البشرية والصحة البيئية،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تُعالج استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره المسائل المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث المتصلة بالمياه تتفاقم بسبب تغير المناخ وتشهد تزايداً من حيث وتيرتها وحدتها، وتعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تسلّم** بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تعيد تأكيد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو صاحب الدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام 2030 واستعراضه على الصعيد العالمي،

**وإذ تسلّم** بأوجه التآزر بين خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(1)</sup>، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(2)</sup>، وإطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(3)</sup>،

**وإذ تشدد** على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة<sup>(4)</sup>، واتفاق باريس، وإطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(5)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(6)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(7)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي للمنتدى الرفيع المستوى المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة<sup>(8)</sup>، الذي تم فيه الإقرار بالحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأهدافها،

**وإذ تشير أيضاً** إلى بدء التحرك بطموح وسرعة من أجل تحقيق رؤية مشتركة بحلول عام 2030، والتعهد بجعل العقد القادم عقداً للعمل والإنجاز،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020، والوثيقة الختامية للفرق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل

(1) القرار 313/69، المرفق.

(2) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر أم أ-21، المرفق.

(3) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(4) القرار 256/71، المرفق.

(5) القرار 15/69، القرار.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(7) المرجع نفسه، vol. 1954, No. 33480.

(8) القرار 4/74، المرفق.

المياه"، والتقارير التوليفي المتعلق بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي، ونتائج المنتدى العالمي الثامن للمياه الذي عقد في برازيليا في الفترة من 18 إلى 23 آذار/مارس 2018 والإعلان الوزاري الصادر عنه، والإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة،

**وإن تحيط علماً أيضاً** بالإعلان الختامي<sup>(9)</sup> للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالعقد الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي نظّمته حكومة طاجيكستان والأمم المتحدة معاً في دوشانبي في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2018، وبموجز رئاسته المشتركة<sup>(10)</sup> ودعوته إلى العمل وإقامة الشراكات، وكذلك بالوثيقة الختامية الرئيسية لمؤتمر قمة بودابست للمياه، المعقود في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر، المعنونة "نداء بودابست"،

**وإن ترحب** بالأنشطة ذات الصلة بالمياه التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال جملة وسائل منها العمل المشترك بين الوكالات، فضلاً عن المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية، من أجل الاحتفاء بالعقد الدولي وتنفيذه،

**وإن ترحب أيضاً** بخطة الأمين العام الخاصة بعقد العمل من أجل الماء للفترة 2018-2028، التي انطلقت خلال المناسبة الرفيعة المستوى للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، التي عقدت بناء على مبادرة رئيس الجمعية العامة في 22 آذار/مارس 2018، الموافق ليوم المياه العالمي،

1 - **تؤكد من جديد** عزمها على استعراض تنفيذ العقد الدولي في دورتها السابعة والسبعين، وفقاً لأحكام قرارها 222/71 بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** حرصها، وفقاً لقرارها 226/73، على أن تعقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، بتزامن مع يوم المياه العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي يركز أكثر على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة والنهوض بها، وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات، من أجل الإساهام في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(11)</sup>، على أن يصدر عن المؤتمر موجز لوقائعه، يعده رئيس الجمعية العامة، بوصفه وثيقة المؤتمر الختامية التي ستشكل إسهماً في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

3 - **ترحب** بالعرض السخي الذي قدمته حكومتا هولندا وطاجيكستان بالاشتراك في استضافة المؤتمر وفي تحمل تكاليفه؛

(9) A/73/166، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(11) القرار 1/70.

4 - تقرر أن يقوم المؤتمر بما يلي:

- (أ) تعزيز الشراكات الناجحة القائمة وحفز الشراكات الابتكارية الجديدة والملموسة على جميع المستويات للنهوض بتنفيذ العقد الدولي، والتمكين من تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030؛
- (ب) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من العقد الدولي، بما في ذلك خطة الأمين العام: عقد العمل من أجل المياه 2018-2028، وتقدير الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 6 من أهدافها، في ضوء عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2020-2030؛
- (ج) تحديد التحديات والعقبات المحتملة المتصلة بتحقيق أهداف العقد الدولي والأهداف والغايات المتصلة بالمياه في خطة عام 2030، فضلاً عن الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها والإسراع في إحراز التقدم فيها؛
- (د) تبادل الآراء ووضع الاقتراحات والإجراءات والمبادرات اللازمة للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف خلال النصف الثاني من العقد الدولي؛
- (هـ) دعم المزيد من الإجراءات وتعزيز التعاون والشراكات من أجل التعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما فيها تلك الواردة في خطة عام 2030؛
- (و) تبادل المعلومات بشأن الجهود الجارية وأفضل الممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ العقد الدولي؛
- (ز) توجيه الدعوة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتعلن التزامات طوعية تسهم بها في تنفيذ العقد الدولي؛
- (ح) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة عام 2030 بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 1/70 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، ما لم يُتفق على خلاف ذلك وفقاً للقرارات الآتية الذكر؛
- (ط) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص المتصلة بالعقد الدولي، إلى جانب دعم المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه الواردة في خطة عام 2030؛

- 5 - **تقرر أيضا** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من هولندا والآخر من طاجيكستان، و [13] نائبا للرئيس<sup>(12)</sup>، يعيّن أحدهم مقرراً عاماً؛
- 6 - **تقرر كذلك** أن يتألف المؤتمر من مراسم افتتاح واختتام، وست جلسات عامة، وست جلسات تحاورية، وفقاً للمرفق الأول لهذا القرار؛
- 7 - **تقرر** أن تُعقد جلسات تحاورية بالتوازي مع الجلسات العامة وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار، على أن تكون ذات طابع تعاوني ومتعدد الأطراف صاحبة المصلحة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر، يعمل ضمن الأمانة العامة بصفته منسقاً للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛
- 9 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية للجلسات التحاورية على النحو التالي:
- (أ) تكون الجلسات التحاورية ذات طابع متعدد الأطراف صاحبة المصلحة؛
- (ب) يعد الأمين العام للمؤتمر مقترحات لمواضيع الجلسات التحاورية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من آلية الأمم المتحدة للمياه وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ج) يترأس كل جلسة تحاورية رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيساً للمؤتمر؛
- (د) يختار الأمين العام للمؤتمر ميسراً لكل نقاش وما يصل إلى أربعة من أعضاء فريق النقاش لكل جلسة تحاورية، ويعد ورفقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات التحاورية؛
- (هـ) يعقب حلقات النقاش، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
- (و) ينبغي تقديم موجزات للجلسات التحاورية إلى المؤتمر في جلسته الختامية؛
- 10 - **تشجع** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛
- 11 - **توصي** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛
- 12 - **تقرر** أن ينظم المؤتمر وفقاً لمقترح تنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- 13 - **توصي** بأن يقر المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛
- 14 - **تعيد تأكيد** حرصها، وفقاً لقرارها 226/73، على أن تسبق المؤتمر اجتماعات تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، يُسترشد فيها بالاجتماعات الراهنة المتصلة بالمياه، التي تعقد على المستويين الإقليمي والعالمي، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينسق العملية التحضيرية وأن يدعو جميع

(12) يكون منهم ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض والمؤتمر؛

15 - **تكرر** طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، بالاستفادة من التبرعات، في نيويورك في عام 2021، اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد للنهوض بتنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من خطة عام 2030، دعما لتنفيذ العقد الدولي وللمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

16 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يوم واحد، بحلول 2022، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من أجل وضع الصيغة النهائية لمواضيع الجلسات التحوارية وغيرها من المسائل التنظيمية المتعلقة؛

17 - **ترحب** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة طاجيكستان بأن تعقد مؤتمرا دوليا رفيع المستوى في عام 2022 في دوشانبي لدعم التحضير الفعال لاستعراض منتصف المدة الشامل؛

18 - **ترحب أيضا** بمساهمة الاجتماعات الأخرى القائمة ذات الصلة بالمياه التي يمكن أن تقيد في تقديم مدخلات للعملية التحضيرية للمؤتمر، وترحب كذلك في هذا الصدد بالعروض السخية التي قدمتها حكومات ألمانيا والبرتغال ودول أعضاء أخرى لتنظيم اجتماعات تحضيرية إقليمية واجتماعات تحضيرية مواضيعية عالمية تُعزى الاستعراض الشامل لمنتصف المدة؛

19 - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في استعراض العقد وتنفيذه، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة لإجراء استعراض فعال لتنفيذ العقد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو في هذا الصدد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة والجهات المانحة إلى دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر من خلال المساهمة بالتبرعات في صندوق استئماني لأغراض منها مساعدة البلدان النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في استعراض العقد وتنفيذه؛

21 - **تدعو** سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية الأخرى، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

22 - **تقرر** أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

23 - **تؤكد** أهمية المشاركة والانخراط التام لجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تنفيذ العقد على جميع المستويات؛

24 - **تقرر** أن يكون المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

25 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، اتخاذ الخطوات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم وتنظيم أنشطة العقد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، أخذاً في اعتباره أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وغيره من هياكل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يزود الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرات بالدعم، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ العقد وخطة عام 2030؛

26 - **تشجع** من لديه الإمكانيات من الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر؛

27 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: عقد العمل بشأن المياه للفترة 2018-2028، وأن يحدد، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ما يصادف من عقبات وقيود والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها خلال النصف الثاني من العقد، والأنشطة المقرر أن يضطلع بها كل من الدول الأعضاء والأمين العام والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ليكون ذلك التقرير بمثابة مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.



## المرفق الأول

### جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

نيويورك، من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023

- 1 - افتتاح المؤتمر.
- 2 - انتخاب الرئيسين.
- 3 - اعتماد النظام الداخلي.
- 4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- 5 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسيين.
- 6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 8 - مناقشة عامة.
- 9 - جلسات تحاورية.
- 10 - اعتماد تقرير المؤتمر.
- 11 - اختتام المؤتمر.

## المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل  
لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

نيويورك، من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023

1 - يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028 في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023.

### أولا - تنظيم الأعمال

#### ألف - الجلسات العامة

- 2 - يشمل المؤتمر ست جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:
  - الأربعاء 22 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
  - الخميس 23 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
  - الجمعة 24 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00
- 3 - وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.
- 4 - وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولاً، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.
- 5 - وأثناء افتتاح المؤتمر، الذي سيقام يوم الأربعاء 22 آذار/مارس من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00، سيُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى، التي ستعقد صباح يوم الأربعاء 22 آذار/مارس، يدلي ببيان كل من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر، ورئيس آلية الأمم المتحدة للمياه.
- 6 - ويستمع في الجلسات العامة أيضاً إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلاً عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين المعتمدين لدى المؤتمر باعتبارهم مراقبين وفقاً لهذا المرفق.

- 7 - ويتوقع أن تختتم الجلسة العامة النهائية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة 24 آذار/مارس، في جملة أمور، بعرض التقرير المتعلق بجلسات التحاور، يليه اعتماد تقرير المؤتمر.
- 8 - وتكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات التحاورية، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

### باء - الجلسات التحاورية

- 9 - يشمل المؤتمر ست جلسات تحاورية تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:
- الأربعاء 22 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
- الخميس 23 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
- الجمعة 24 آذار/مارس: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00
- 10 - ويتعين أن تقدّم موجزات جلسات التحاور إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تُدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

### جيم - اللجنة الرئيسية

- 11 - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر بالتزامن مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر، ويُعهد إليها بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

### ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

- 12 - تعيّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

### ثالثا - الاعتماد: المنظمات الدولية والكيانات الأخرى

- 13 - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية ذات الصلة المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أن تشارك في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيرية، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.
- 14 - ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمر المذكورة في الفقرة 13 أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

## رابعاً - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون

- 15 - تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21<sup>(13)</sup>، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمر المذكورة في الفقرة 13 أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.
- 16 - ويضع رئيس الجمعية العامة أيضاً قوائم ممثلي المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية المعنية الأخرى التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقبة، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القوائم المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة قائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه [الشهر والسنة]، وحسب الاقتضاء، يعرض قائمة أخرى على نظر الجمعية العامة قبل المؤتمر، وعلى أي حال، في موعد أقصاه [الشهر والسنة]<sup>(14)</sup>.
- 17 - وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

## خامساً - الأمانة العامة للمؤتمر

- 18 - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسّقاً ضمن الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

## سادساً - الوثائق

- 19 - وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر ووثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.
- 20 - ووفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريراً يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، وعرضاً موجزاً لوقائع المؤتمر، وسرداً لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.
- 21 - وينبغي أيضاً أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات التحضيرية وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر.

(13) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(14) ستعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة طوعاً بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بإطلاع أي دولة عضو على أي معلومات يتلقاها، وذلك بناء على طلبها.

## سابعا - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

22 - تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات التحوارية، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

## ثامنا - المناسبات الجانبية

24 - ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ العقد الدولي. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجدول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

## تاسعا - التغطية الإعلامية

25 - تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة والجلسات التحوارية والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

26 - تتقل وقائع الجلسات العامة والجلسات التحوارية والمؤتمرات الصحفية بالبيت المباشر في المكان المخصص لوسائل الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

## المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة  
الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"،  
2028-2018

## أولاً- التمثيل ووثائق التفويض

## المادة 1

## تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

## المادة 2

## الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

## المادة 3

## تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

## المادة 4

## لجنة وثائق التفويض

تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

## المادة 5

## المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

### المادة 6

#### انتخاب أعضاء المكتب

يُنْتَخَبُ المؤتمِر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من طاجيكستان والآخر من هولندا، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. ويُنتخب المؤتمِر أيضاً [عدد] نائباً للرئيس<sup>(15)</sup>، يعين أحدهم مقررًا عامًا، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقًا للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمِر أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

### المادة 7

#### السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

- 1 - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمِر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتُّ الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمِر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 2 - يظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمِر.

### المادة 8

#### الرئيس بالنيابة

- 1 - إذا تغيب الرئيسان معا عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- 2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة 9

#### استبدال أحد الرئيسين أو استبدالهما معا

إذا كان أحد الرئيسين غير قادر على أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد. وإذا تعذر على كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديان.

(15) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

**المادة 10****حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت**

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

**ثالثا - مكتب المؤتمر****المادة 11****تكوين المكتب**

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائباً يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

**المادة 12****الأعضاء البديلون**

إذا تعين على أحد رئيسي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند مشاركته في عمل المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

**المادة 13****المهام**

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

**رابعا - أمانة المؤتمر****المادة 14****واجبات الأمين العام للأمم المتحدة**

- 1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- 2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.



## المادة 15

## واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## المادة 16

## البيانات المقدّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

## المادة 17

## الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

## المادة 18

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

### المادة 19

#### النصاب القانوني

لرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

### المادة 20

#### الكلمات

1 - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 - تتحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة بصدد المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

### المادة 21

#### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تتقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

### المادة 22

#### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة 23

### إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس المتولي الرئاسة، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

## المادة 24

### حق الرد

- 1 - بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.
- 2 - البيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- 3 - لا يجوز لممثلة دولة أو لممثلة الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

## المادة 25

### تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

## المادة 26

### إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

## المادة 27

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

## المادة 28

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة 29

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمّم نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقل تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

## المادة 30

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

## المادة 31

### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

## المادة 32

### إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

## سابقا - اتخاذ القرارات

### المادة 33

#### الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قسارى جهده لضمان إنجاز جميع أعماله بتوافق الآراء.

### المادة 34

#### حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

### المادة 35

#### الأغلبية اللازمة

- 1 - رهنا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.
- 2 - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- 3 - إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبيت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.
- 4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

### المادة 36

#### معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

### المادة 37

#### طريقة التصويت

- 1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت ببناء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببناء الأسماء تتأدى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- 2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببناء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

3 - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت ببناء الأسماء أو تصويت مسجّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

### المادة 38

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

### المادة 39

#### تعليق التصويت

1 - يجوز للممثلين أن يدلّوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليق التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

2 - عند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليق تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

### المادة 40

#### تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

### المادة 41

#### التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفًا أو تنقيحًا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

### المادة 42

#### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلا أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون

اعتماد تعديل ما منوطاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذٍ للتصويت.

#### المادة 43

##### ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.
- 2 - يجري التصويت على المقترحات المنفحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التفتيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنفح مقترحاً جديداً.
- 3 - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

#### المادة 44

##### الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح منقّق عليه أو قائمة مرشحين منقّق عليها.

#### المادة 45

##### الاقتراع

- 1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

## ثامناً - الهيئات الفرعية

#### المادة 46

##### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

**المادة 47****التمثيل في اللجنة الرئيسية**

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن يندبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

**المادة 48****اللجان والأفرقة العاملة الأخرى**

- 1 - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- 2 - للجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

**المادة 49****أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة**

- 1 - يعيّن الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2 - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

**المادة 50****أعضاء المكتب**

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

**المادة 51****النصاب القانوني**

- 1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة للمؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- 2 - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

**المادة 52****أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت**

تتطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:



- (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

### المادة 53

#### لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### المادة 54

#### الترجمة الشفوية

- 1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

### المادة 55

#### لغات الوثائق الرسمية

تُؤَقَر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

### المادة 56

#### التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولساعات التفاوض ولساعات اللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

### مبادئ عامة

### المادة 57

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

**المادة 58**

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

**المادة 59****البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة**

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين.

**حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون****المادة 60**

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى<sup>(16)</sup> التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

**المادة 61****ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى**

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

**المادة 62****ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة**

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(16) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

### المادة 63

#### ممثلو المنظمات غير الحكومية<sup>(17)</sup>

- 1 - للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.
- 2 - لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيراً يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

### المادة 64

#### البيانات الكتابية

تعم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتاحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

## ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

### المادة 65

#### طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

### المادة 66

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

(17) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.